الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

أمر عدد 1543 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بضبط أساليب وإجراءات تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 12 أفريل 1951 المتعلق بإحداث نظام احتياطي لفائدة موظفي الدولة والهيئات العمومية،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 المتعلق بتحوير نظام الحيطة الاجتماعية للموظفين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بتسوية فترات عدم المباشرة الخاصة إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 779 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1993 المؤرخ في 1 فيفري 1993 المتعلق بنظام رأس المال عند الوفاة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر أساليب وإجراءات تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 2 ـ تنطبق أحكام هذا الأمر على الأشخاص المحالين على عدم المباشرة الخاصة المنصوص عليهم بالفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بتسوية فترات عدم المباشرة الخاصة إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 3 ـ يتعين على الإدارة أو المؤسسة المشغلة للأشخاص المشار إليهم بالفصل الثاني من هذا الأمر توجيه نسخة من قرار الإحالة على عدم المباشرة الخاصة إلى صندوق الضمان الاجتماعي المنتمين إليه في ظرف أقصاه شهر من تاريخ إمضائه من طرف الوزير الأول.

الفصل 4 ـ يتولى المؤجر إدراج الأعوان المحالين على عدم المباشرة الخاصة ضمن قوائم الدفع الخاصة بالأعوان المباشرين المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو بالتصاريح بأجور الأعوان المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 5 ـ يتعين على المؤجر إعلام صندوق الضمان الاجتماعي المعني بكل التطورات الحاصلة خلال الحياة المهنية للعون والمغيرة لحقوقه في منافع الضمان الاجتماعي.

الفصل 6 ـ يقوم صندوق الضمان الاجتماعي المعني بالتثبت في التصاريح بالأجور أو في قوائم الدفع ومتابعة تسديد المساهمات المتعلقة بها وإعلام سلطة الإشراف المكلفة بالضمان الاجتماعي بكل تأخير أو إخلال بالواجبات المحمولة على المؤجر.

الفصل 7 ـ يحدد صندوق الضمان الاجتماعي المعني مبلغ المساهمات المحمولة على العون وإعلامه به كل ثلاثة أشهر وبصفة منتظمة.

وتستخلص المساهمات حسب اختيار العون إما بصفة منتظمة وفي آجالها أو مسبقا وبصفة دورية.

الفصل 8 ـ يقوم صندوق الضمان الاجتماعي المعني بإعداد كشف سنوي في المساهمات المتعلقة بفترة الإحالة على عدم المباشرة الخاصة، تتم إحالته إلى كل من سلطة الإشراف المكلفة بالضمان الاجتماعي والمؤجر وكذلك العون المحال على عدم المباشرة الخاصة.

الفصل 9 ـ الوزير الأول ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والوزراء الذين يهمهم الأمر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2003.

زين العابدين بن علي